الاول مكسورة وعين الثاني مفتوحة بعينها اي بحسب
الوهم اي مثل عينها نوعا لان الشخص الواحد لا يوجد بعينه
في محل حال وجوده بعينه في محل اخر فان ذلك محال فالمراد
بقوله بعينها اي بعني نوعها البيم او
الجيم الوكذ اقوله القاف اي مسماها فلا اي فلا يمشي
هذا التقسيم بل يكون المصدر باعتبار فعله لفظيا ابدا لان
فعله لا يكون الا من لفظه مع المتعدي واللازم نحو فرح
فرحا فهذا الازم مع اللفظي ونحو احبته محبة اي محبة فهذا
مصدر معنوي مع فعل متعد

الظرف لغة الوعاء مطلقا واصطلاحا
ما ذكر المتن والكل وانما جمع المصنف بينهما في باب واحد لتشابههما
وتقاربهما في الاحكام وافرد كلا بتعريف يخصه تخليصا للمبتدي
ورطة الاشتباه هو اسم الزمان من اضافة الدال للمدلول
المنصوب خرج المرفوع والمجرور باللفظ متعلق بالمنصوب
وانما قال باللفظ ليشمل الفعل نحو صمت يوم الجمعة وغيره مما
يعمل فيه وقوله الواقع فيه اي في اسم الزمان فعولك قدمت يوم
الجمعة وقع فيه القدوم في يوم الجمعة وقس عليه البواقي
والمراد بالوقوع التعلق فهو اعم من ان يكون بطريق الاثبات
او النفي فيشمل ما قدمت يوم الجمعة بتقدير معنى
في اي بتضمين معناها بان كان وهو الظرفية خرج سائر
الا بتقدير معناها بان كان على تقدير الباء نحو تمرون الديار اي
بالديار او على تقدير من كالتمييز نحو طبت نفسا او كان بتقدير
لفظ في دون معناها نحو وترغبون ان تنكحوهن او نصب

لا على تقدير حرف اصلا نحو يوما من قوله تعالى تخافون يوما
فتقدير الشرح في لا بد منه لدفع ما اورد على المتن من ان
كلامه يقتضي ان نحو تنكحوهن ظرف لكونه على تقدير في مع
انه ليس كذلك وقوله الدالة على الظرفية احترز به عن التي للتعدية كما في
قوله وترغبون الى والتي للسببية والظرفية كون الشيء يستقر فيه
شيء اخر حقيقة او حكما كصمت وصليت يوم الجمعة
سواء فيه المبهم الذي المبهم ما دل على قدر من الزمان غير معين
نكرة كان نحو لحظة وحين وساعة او معرفة كالحين واللحظة
والمحقق ما دل على زمن مقدر معلوم ما كان الزمن المقدر وهو
المعرف بال نحو صمت اليوم وانمت العام او بالعلمية كصمت رمضان
واعتكفت يوم الجمعة او بالاضافة بحيث لم من الشتاء يوم قد وم
زيد او غير معلوم وهو المنكر نحو سرت يوما او يومين او
اسبوعا فالمحدود من قبيل المختص خلافا لمن جعله قسما ثالثا

وغدوة بالتنوين واصله غدو مع التنكير اي
مع ارادة كونها نكرة لا يختص بمعنى فتطلق على غدوة
اي يوم كان والتاء فيها كالتاء في الوصف كعباية وضاربة لا
تمنع الصرف وقوله مع التعريف اي مع ارادتها من يوم معين
والمانع لها من الصرف العلمية والتانيث اللفظي وقوله من
صلاة الصبح اي من وقت دخول صلاة وقوله ازور اغدوة
مثال للنكرة وقوله او غدوة يوم الاثنين مثال للمعرفة بالا ضافة
وكذا اغدوة بلا تنوين اذ اريد بها غدوة معينة افاده عبد
المعطي نكرة الاول مثال المنكرة والثاني مثال المعرفة
بالاضافة وكذا نكرة بلا تنوين اذ اريد بها معينة كما تقدم نظير

Copyright © King Saud University